

[2203- 283] إذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها دم، فهل

يأخذ حكم دم النفاس أو دم الفساد؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اسقطت المرأة جنينها وخرج منها دم. فهل يأخذوا حكم دم النفاس او دم الفساد. اذا تملو واحد وثمانين يوم فيأخذ ذنب النفاس. لانه صار مضغة لانه تحول الى مضغة في الاربعين - 00:00:00

الثالثة في الاربعين الثالثة دخل الاربعين الثالثة ثمانين يوم اربعين واربعين اربعين دور النطفة واربعين دور آآ المضغة والاربعين الثالثة دور التخليط والتفريط فاذا دخل الاربعين الثالثة وسقط فانها وصار بعده دم تكون نفساء. اما اذا سقط - 00:00:25

في الاربعين الثانية او في الاربعين الاولى فليس فليس نفاسا وانما هو نزييف. تستعمله مثل الاستحاضة. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه - 00:00:59

للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:01:22